كما كلمه الشيخ ليلا يشكل بما مر فيما لو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا اخر من ان الحد متعدد فان لم تطلب حد القذف الاول حتى قذفها فان لاعن للاول عزر للثاني كما جزم به ابن المقري وصرح به البلقيني وغيره واقتضاه كلام الروضة وان لم يلاعن له حد حدين ان اضاف الزنا الي حالة البينونة اخذا مما مر ويتعلق بلعانه اي الزوج وان كذب فرقة اي فرقة الفساخ وحرمة ظاهرا وباطنا موبدة فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفي رواية البيهقي المتلاعنان لا يجتمعا ابدا وكان هذا هو مستند الوالد رحمه الله تعالي في انها لا تعود اليه ولا في الجنة وان اكذب الملاعن نفسه فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانهما حق عليه ويجوز بل يرفع نفسه اي اكذبه نفسه بعيد لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا ليترتب عليه احكامه وذلك لا يظهر اسناده للنفس وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به انفسها المجوز فيه الامران لان التحديث يصح نسبة ايقاعه الي الانسان والي نفسه كما هو ظاهر وسقوط الحد او التعزير الواجب لها عليه والفسق عنه بسبب قذفها للاية وكذا قذف الزاني ان سماه في لعانه ووجوب حد زناها المضاف لحالة النكاح ان لم تلتعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم بعد الترافع الينا لا يعتبر رضاهم اما الذي قبل النكاح نسياتي وانتفا نسب نفاه بلعانه اي فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصاناتها في حقه ان لم تلتعن او التعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل نحو اختها والتشطير قبل الوطي وانما يحتاج الي نفي ولد ممكن كونه منه فان نفاه لحوقه به بان ولدته وهو غير تام لدون ما مر في الرجعية او هو تام لستة اشهر فاقل من العقد لانتفا لحظتي الوطي والوضع او لاكثر ولكن طلق في مجلسه

اي العقد او نكح صغيرا او ممسوحا او وهو بالمشرق وهي بالغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما لم يلحقه لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفايه عنه الي لعان ولد نفيه اي الممكن لحوقه به واستلحاقه ميتا لبقا نسبه بعد موته وتسقط موته تجهيزه عن النافي ويرثه المستلحق ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد علي فراشه والممكن كونه منه الا باللعان ولا اثر لقول الام حملت به من وطي شبهة او استدخال مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع اناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه والنفي علي الفور في الجديد لانه شرع لدفع الضرر فما شابه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفايه عنه ويعذر في الجهل بالنفي او الفورية فيصدق بيمينه فيه ان كان ممن يخفي عليه عادة ولو مع مخالطته للعلما وخرج بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور وفي القديم قولان احدهما يجوز الي ثلاثة ايام والثاني له النفي متي شاء ولا يسقط الا باسقاطه ويعذر في تاخير النفي لعذر مما مر في اعذار الجماعة ثم يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه لغايب اخر السير لغير عذر او تاخر لعذر ولم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضي تشبيههم لها هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو متجه ان كانت اضيق لكنا وجدنا من اعذارها ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والاوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة ومن اعذارها الاكل كربه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافي هذا كونه عذرا في الشهادة علي الشهادة كما ياتي لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار وله نفي حمل فقد صح ان هلال بن امية لاعن عن الحمل وله انتظار وضعه ليعلم كونه ولدا لان ما بظن حملا قد يكون